

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٠٧ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٣ لسنة ٢٠١١ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٦٧ لسنة ٢٠١٠ بتشكيل اللجنة العليا
لزرع الأعضاء البشرية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٣١ لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تشكيل
اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية :

وبناءً على ما عرضه وزير الصحة والسكان :

قرر :

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية برئاسة وزير الصحة والسكان

وأعضوية كل من :

١ - الأستاذ الدكتور / ياسر سليمان أحمد - أستاذ الكلية ووكيل كلية الطب
بجامعة عين شمس ورئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية للتدريب الإلزامي للأطباء .

٢ - الأستاذ الدكتور / رشاد برسوم - أستاذ الكلية المتفرغ بكلية الطب بجامعة القاهرة .

٣ - الأستاذ الدكتور / حسام كامل - أستاذ أمراض الدم بكلية الطب بجامعة القاهرة .

٤ - الأستاذ الدكتور / محمود المتبني - عميد كلية الطب بجامعة عين شمس .

- ٥ - الأستاذ الدكتور / عمرو عبد العال - أستاذ جراحة الكبد بكلية الطب بجامعة عين شمس .
- ٦ - السيد المستشار / تامر عبد الكريم شاكر - المستشار القانوني لوزير الصحة والسكان .
- ٧ - اللواء طبيب مدير إدارة الخدمات الطبية بالقوات المسلحة .
- ٨ - السيد الدكتور رئيس الإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والترخيص بوزارة الصحة والسكان .
- ٩ - الأستاذ الدكتور / مصطفى الشاذلي - أستاذ الجراحة بكلية الطب بجامعة القاهرة .
- ١٠ - الأستاذ الدكتور / عمر الظواهري - أستاذ جراحة العيون بجامعة القاهرة .
- وللحجنة أن تستعين من تراه من ذوى الخبرة والتخصص عند الاقتضاء وذلك بما لا يزيد على اثنين فى الجلسة الواحدة ودون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .
- (المادة الثانية)

تُدعى اللجنة للاجتماع بناءً على دعوة من رئيسها أو طلب ثلاثة على الأقل من أعضائها وتحجتمع بصفة دورية كل شهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذى فيه الرئيس ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا إذا حضره أغلبية أعضائها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ شوال سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٥ يوليه سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل